

فالأولى: مدحت وألزمت باتباع الأحسن، والمدح والإلزام علامة الحجية، ويوجبان الجزم بحجية المستحسن بالفتح.

والثانية: يفهم منها: أنّه سبحانه وتعالى مدح أناساً تعرض عليهم قضايا فيها الحسن والأحسن، فيختارون الأحسن.

ويرد على هذا الاستدلال بـ:

1 - إنّ الآيتين استعملت لفظ "الأحسن" بمفهومه اللغوي، وهذا لا علاقة له بالاصطلاح المتأخر، فالآيتان أجنبيتان عنه.

2 - إنّ المجال في أحسنية حكم على حكم يعني: الإطلاع على الملاكات، ولا سبيل للعقل على ذلك، بل يقدم الأهم على المهم.

3 - إنّ الآية الأولى وإن مدحت المستمعين إلاّ أنها افترضت أن هناك أقوالاً بعضها أحسن من بعض، فإذا كانت صادرة من الشارع فالأهمية بكونها أحسن هو من شؤون الكتاب والسنة (1).

4 - إنّ التأمل في سياق الآية الثانية لا يبقى مجالاً لتقديم الأهم على المهم، وإنّما استعملت لفظ التفضيل لتعم الصفة على كلّ ما أنزل منه تعالى، أو تحبذ التوبة بقرينة ذكر العقاب.

5 - إنّ الآيتين أجنبيتان عن حجية الاستحسان، ولو بدلت لفظة "الأحسن" بلفظة "أنهم يعملون بالاستحسان في مجالات الاستنباط" لا يستقيم المعنى بحال (2).

ورد الغزالي على هذا الاستدلال بالآية: (قلنا اتباع أحسن ما إنزال إلينا هو اتباع الأدلة، فبينوا لنا أن هذا مما أنزل إلينا، فضلاً عن أن يكون أحسنه) (3) وهو بهذا يتحدث عن قاعدة تقول: "إنّ القضية لا تثبت موضوعها" فالآية لا يمكن أن تعين الاستحسان

1 - الأصول العامة لفقهِه المقارن: 374.

2 - مجلة التوحيد السنة الأولى العدد السادس، ضمن مقال الشيخ التسخيري: 74.

3 - المستصفى: 138.

